مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

كتاب المنتزع المختار

المؤلف

فخر الدين أبي محمد عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح

كتاب المنتزع المختار

من الغيث المدرار المفتح لكمايم الأزهار

من فقهاء الأئمة الأطهار والمصنفيه العالم الزاهد الفاضل
الوقور الحلاحل الأوحد فخر الدين ابي محمد عبد الله
بن ابي القسم بن منتاح عامله الله بحسن مكافاته وجازاه
عن جميع ميراثه بحق محمد وآله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله وسلم

مقدمة لابد **للمقلد** جهلها بمعنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها **فصل** هذا فيه بيان مولانا عليهم
من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز فقال **المقلد**
وهو قبول قول الغير من دون ان تطالبه بحجة **في المسائل المنتشرة** سواء كانت
من اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرايع فان التقليد فيها لا يجوز وقال ابو الحسن
بن عياش والامامي يجوز التقليد في أصول الدين وروي عن القاسم وابي القاسم رضا **احترز**
احترازا من الفروع العملية كمسئلة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها
الجلية وهي التي دليلها ظني من نقل وقياس **والقطعية** وهي التي دليلها قطعي وهو النقل المتواتر والعقل
علم ضرورة والاجماع المتواتر والقياس الذي يكون دليل اصله وهو دليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع
اجماعا كذلك او عقليا ضروريا كان او نسبيا كلاما فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود **حاشية**
اكثر الامة وادعى الجعفران وجماعة من الغيرازية الى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع ونقل
قالوا وانما العامي يسأل العالم عن الحكم وطريقه على التعيين وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في
المسائل القطعية من الفروع لان الحق فيها مع واحد فالمقلد لا يأمن ان يقلد المخطي قال مولانا عليهم
هذا اصح الا انه قد علم اجماع الصحابة على تجويز فتوى العامي في مسايل الفروع قطعيها وظنيها من
دون تنبيه على الدليل ولا انكار فاقتضى ذلك جواز تقليده في القطعي كالظني كما بينا من يجوز
له التقليد **لغير المجتهد** **لانه** اي لا للمجتهد فانه لا يجوز له التقليد **ولو وقف على نص علم**
منه فانه لا يجوز له تقليده وهذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده للاعلم مطلقا
وقال ابو علي انه يجوز اذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره وقيل انه يجوز مطلقا ولو غير اعلم
وهذه الاقوال انما هي قبل ان يجتهد للمجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه
لا يجوز له العدول الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له ذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره قال عليهم
وانما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه اخرجناه بقولنا **ولا في عملي يترتب** العمل فيه في الواجب
والحاجز **على امر علمي** اي لا يكفي فيه الا العلم وهذا الذي يترتب على العلمي هو كالموالاة **للمؤمن** وحقيقتها
ان تحب له كما تحب لنفسك وكره له كما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه وذلك وان
كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا ان المؤمنين ©
والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم منه ما يخرج عنه **والمعاداة** وهي نقيض الموالاة
ايضا لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم لانها تترتب على الكفر والفسق وهما مما
لا يجوز التقليد فيه فكما ما ترتب عليهما **فصل** **وانما يقلد** من حصل فيه شرطان اولهما قوله
مجتهد وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها واما رتبتها وانما يتمكن من ذلك
من جمع علوما اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة
وثانيها الآيات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدرت حسماية ايه قال عليهم اعني التي هي واردة
في تحقق الاحكام وتوخذ من ظواهرها وصرايحها فاما ما يستنبط من معاني سايرالقران
من الاحكام فانها كثيرة وسبعة كما فصل الحاكم الا انها غير مشترطة في كمال الاجتهاد

بالاتفاق **نعم** ولا يجب في الحسبانه ان يحفظ غيبا بل يكفي ان يكون عارفا لمواضعها من التوريحيث
يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان يمضي على القران جميعا وثالثها ان يكون عارفا السنة الرسول صلعم
ولا يلزمه الاحاطة بها بل يكفيه كتاب فيه اكثرها وردد من الحديث في الاحكام نحو كتاب السنن او
في مذهبنا او نحوها ولا يلزم في حفظ السنة الا كما تقدم في الايات وهو انه لا يلزم غيبها بل امكان و
جدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون امرار الكتاب وعلى هذا الوحصل له احد الطرق التي
يجوز معها العمل بالخبر في كتاب مبوب على ابواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يلحق به من الابواب
كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في الفروع ورابعها المسايل التي وقع
الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها
قال عليهم الا انها قليلة جدا اعني التي تنقل الاجماع فيها بالتواتر قال وقد تصفحناها فوجدنا
اكثرها مستندا الى آية صريحة او خبر متواتر صريح فيستغني عن كثير منها اي من الاجماعات
بمعرفة ذلك المستند وهو ان يكون موجودا في الايات والاحاديث التي اعتبر معرفتها فلا يحرج
عن ذلك الا القليل فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي اوضحناه لكن ينبغي
حفظ ذلك القليل ابلغ مما مر تحذرا من الخطر في مخالفة الاجماع وخامسها علم اصول الفقه
لانه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه
وما لا يصح نسخه وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغيرها والكلام
الاجماع وشروط القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها
فهذه العلوم الخمسة لا بكل الاجتهاد بها المرتكل قال عليهم وايسرها الايات والسنة ومسايل
الاجماع كما ذكر واصعبها علم العربية فانه لا يبلغ فيه درجة التحقيق الا بعد زمان واما علم
اصول الفقه فانه يحتاج الى التحقيق ودقة خوط الفتاد لا من فوق الله قلبه ورفع همته
فكبح فيه حتى قضا وطره وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط منها علم الحجج والتعديل
في رواية ما يحتاج اليه من السنة وقد صحح المتاخرون خلاف ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية
عن المصنف ثم العهدة عليه ٥ ومنها اصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين فاما انه لا
يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته فغير مسلم هكذا ذكر عليهم في الغنث وجعل في الجواصول
الدين من علوم الاجتهاد قال فيه لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه ثم ذكر
عليهم الشرط الثاني في قوله **عدل** اي ذلك المجتهد عدل والعدالة هاهنا بتي اثبتها ما قاله
ابن الحاجب محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة قال مولانا عليهم
ويتحقق باجتناب الكبايروترك الاصرار على الملتبس حالة من المعاصي مطلقا وترك بعض ما
عده كثير من العلماء صغيرا كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وترك بعض المباحات وهي ما
يعده العقلا بها ساقطا غير كفو كالجري البينة مما لا يليق كدخوله في ضرة الطبول ومع الغوغا
في شغلهم من المباح وحذام الحمامات وسواس الجمال والخيل ونحوها وكاللعب بالحمام اعتيادا
والاحتراز مالا ازل فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلا يجوز تقليد من وقع في شئ منها ما لم يرجع
الى التوبة قال عليهم ولو كان في الكبايرما لم يعلم كونه كبيرة بصريح من كتاب الله او سنة

نبيه او اجماع مستند البهما بحيث لا يقع النزاع في مفهومه لكنه يؤول الى الكفر او الفسق بما يستلزمه من الوجوه شرحي صاحبه كافرتا ويل كالمجبر او فاسق تاويل كالباغي وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا في تحرير التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا عبد نصرتيحا وتاويلا اي من حق العبد ان يكون من الطرفين وقال ابو القسم يجوز تقليد من ستبطت عدالته من جهة التاويل واخذ الخبر عنه وقال قاضي القضاة لا يجوز الاخذ بفتواه ويجوز اخذ الخبر عنه ويكفي من يريد التقليد المغرب عن حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرى انتصابه اي انتصاب هذا العالم للفتيا حيث يرا الناس يلجؤون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته اذا كان في بلد تكون شوكته وهي امرة ولته لا امام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التاويل لانه مهما لم يكن كذلك لم يأمن المستفتي الذي يحرم عنه تقليد فاسق التاويل ان يكون هذا المنتصب فاسق تاويل او كافر تاويل عنه فلا يجوز له الاخذ عنه اذ لا يحصل له الظن بصلاحيته حينئذ قال عليم فاما اذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن انه ليس كذلك وانما قلنا المغرب لانه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه وان لم يأخذ عنه غيره وكذا لو اخبره عدل بصلاحيته الا على قول من يعتبر في التعديل اكثر من واحد

فصل وكل مجتهد مصيب بمعنى انما اوصله اليه نظره من الجواب امر او تحريمه او ندبه او اباحته فذلك هو مراد الله تعالى منه ومراد الله تعالى تابع لما اداه اليه نظره لان نظره تابع لمراد الله تعالى وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه ان يعلم انه قد اصاب في نظره بل يكفي غالب الظن قال عليم وقلنا في الاصح اشارة الى الخلاف الواقع في ذلك وهو انواع الاول ما ذكرناه وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وابي عبد الله البصري وقاضي القضاة ومن اهل البيت ط وم وص بالله والهدوي احد الحسين القول الثاني ان الحق معاد واختلف هؤلاء في حكم المخالف فمنهم من قال مخطئ معذور وهم بعض اصحاب س ومنهم من قال مخطئ اثم وهم بشر المريسي والاصم وابن علية قال الاصم وينقض به حكم الحاكم ومنهم من قال مصيب مخالف للاشبه عند الله وهم بعض اصحاب ش قال مولانا عليم وكلام المتقدمين من ائمة مذهبنا وغيرهم محتمل ففيه ما يدل على هذا القول وفيما يدل على الثاني **والحي** من المجتهدين بالاخذ عنه وتقليده **اولى من الميت** منهم لان الطريق الى كماله تكون اقوى من الطريق الى كمال الميت في غالب الاحوال اولانه قد يخالف في صحة تقليده بعض العلماء القايلين بالتقليد بخلاف الحي **والاعلم** حيا كان او ميتا فهو اولى **من الاورع** مهما لم يقدح في عدالته اي عدالة الاعلم وانما كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة **والاعم المشهور من اهل البيت** بكمال الاجتهاد والعدالة سواكانوا ممن قام ودعا كالهادي والقسم او لا كزين العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم اولى من تقليد غيرهم عندنا قال عليم وانما كانوا اولى لوجهين احدهما قولنا **لتواتر صحة اعتقادهم** لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تخطية الجبر والمجسم وغيرهما من اخطا في اعتقاده فعلم بذلك وبنصوصهم ايضا

ان اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد على كمال ولم يسمع عن احد من الناس انه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد بخلاف الائمة الاربعة فانهم وان كانوا متنزهين سماحة وشركة فقد نقل عنهم احاد من الناس ما يقتضي الخطا في مسايل اصول الدين فاشرنا الى ذلك بقولنا **وتنزههم عما رواه البويطي** من اصحابنا **وغيره عن غيرهم** وذلك الغير هو شرحبيل وحماد وابن حنبل فان اهل البيت عليهم متنزهون عما روي عن هؤلاء **من ايجاب القدرة** لمقدورها وذلك يستلزم الجبر **و تجويز الرؤية** على الله تعالى يوم القيمة وذلك يستلزم التجسيم على بعض علماء الكلام وان لم يستلزمه فلا كلام في خطا اعتقاده **وغيرها** اي وغير هذين الخطاين كالتجسيم والمصالح اما القول بايجاب القدرة فروي عن ح واما تجويز الرؤية فرواه البويطي عن ش والتجسيم مروي عن احمد بن حنبل واما المصالح فروي عن ك قال مولانا عليم ونحن ننزههم عن هذه الرذايل لانها تقتضي اختلال الايمان ونحن من اسلامهم على يقين فلا ننتقل عن هذا اليقين الا بيقين او بما في مثل ذلك الا في التواتر ولا تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثة لكن قد قيل في المثل سيء بخلوا والى الوجه الثاني اشرنا بقولنا **ولخبر السفينة** وهما اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقوله صلعم فايتها ركبه عرف نجا من اصلاب اصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم **واني تارك فيكم الثقلين** ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض

فصل والتزام مذهب امام معين كالهادي والقسم او غيرهما من مجتهدي اهل البيت وكالشافعي وح وغيرهما من مجتهدي غير اهل البيت حيا كان او ميتا فان ذلك اولى من ترك الالتزام **ولا يجب** الالتزام بل يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم آخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين يعني فانهم اوجبوا الالتزام كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ احمد قال عليم واظنه عن ابي الحسين وص بالله **ولا يجمع مستفت بين قولين** مختلفين **في حكم واحد** لحترازه من الكيفين فلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذي القولان فيه **على صورة لا يقول بها امام مستقل** قال عليم ثم رأيت ذلك بقولنا كنكاح خلى عن ولي علا بقولهما وعن شهود علا بقولك فان الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح وهو سيأتي عن صحته قال ليس بصحيح لعدم الشهود ولو سيأتي عنه قال ليس بصحيح لعدم الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلدا لواحد من الامامين لان كلا واحد منهما يقول بفساده كما ذكرنا والى هذا اشرنا بقولنا **لحرمة** اي الفاعل لذلك **عن تقليد كل من الامامين**

فصل ويصير المقلد **ملتزما** لمذهب امامه **بالنية** وهي العزم على العمل بقوله **في الاصح** لان في ذلك اقوالا فمنهم من قال انما يصير مقلدا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى قال مولانا عليم وعلى ذهني ان قايلا يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال **وبعد الالتزام** بعقل اما معين في حكم واحد او في الاحكام او في جملة المذهب فانه **يحرم الانتقال** عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم او الاحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق فاما في الصورة الثالثة وهي المقلد في جملة المذهب كمن التزم مذهب شافعي

هل له ان يرجع حنفيا فيه خلاف والصحيح التحريم **الا الى ترجيح نفسه** اي بعد الالتزام
يحرم الانتقال عما التزمه الا الى ترجيح نفسه **بعد استيفاء طرق الحكم** الذي ينظر فيه وهي
الادلة عليه او الامارات حتى لا يغيب شئ مما يحتج به عليه فمتى استوفاها اجتهد فيها ورجح
ما يرجح فانه حينئذ يجوز له الانتقال الى ما يرجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد الاول
لترجيح خلافه قال عليم وهذا واضح لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد
اشرنا الى ذلك بقولنا **فالاجتهاد يتبعض** بمعنى انه يكون الانسان مستكملا لآلة الاجتهاد في مسئلة دون
مسئلة وفي فن دون فن وانه لا مانع من ذلك **في الاصح** من المذهبين كان منهم من منع من ذلك
وقال لا يكمل العالم للاجتهاد الا صغر حتى يكمل للاجتهاد الاكبر وروى ذلك عن مالك رضي الله عنه
قال مولانا عليم والصحيح عندنا بالله وغيره ما اخترناه من جواز التبعيض ثم لما كان ثم وجه
آخر يجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الاول فقلنا **او لانكشاف**
نقصان العالم الاول الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد او كمال العدالة فان ذلك يجوز
الخروج عن تقليده بل يوجبه **فاما** الانتقال من مذهب المجتهد العدل **الى مذهب مجتهد اعلم من**
الاول او افضل منه **ففيه تردد** يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال الى قول
مثله وهو عدم الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية ويحتمل ان ذلك لا يجوز
مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول من هو اعلم منه اذ اخالف اجتهاده فلم يكن
الاعلمية مصوغة للانتقال قال عليم الا انه يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد عنده ان قوله
في ذلك الحكم اصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد لدون الاعلم فانه لا يرى
تحريما الا للاعلم فجائز له الانتقال والله اعلم **فان فسق المجتهد وفسقه** من قلده فيما
اي ترك تقليده واتباعه **فيما تعقب الفسق** من اجتهاداته واقواله لاختلال احد شرطي
التقليد وهي العدالة قال عليم وقلنا **فقط** اشارة الى انه لا يرتفض تقليده فيما سبق الفسق
الا انه لا ينبغي له الاعتداد اليه بعد فسقه بل الى موافقته من العلماء فيما قد قلده فيه فان
كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه الى قول الجماعة لان خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه
فصار الحكم اجماعيا **وان رجع** ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في مسئلة الى خلافه **فلا حكم له** اي
لرجوعه اذا رجع **فيما قد نفذ** اي فيما قد فعله هو او المقلد له اذا قد نفذ **ولا اثم له** مستديما له **كالحج**
فانه حكم لا اثم له مستديما اي لا ينكر فاذا رجع عن اجتهاد فيه قد اداه به او من قلده لم تلزمه اعادته
بعد الرجوع ولا تكراره فيه كالصلوة يفعل في المستقبل بالثاني **واما ما لم يفعل** من الاحكام التي قد
اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد **ووقته** اي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه
باق نحو ان يرى ان مسافة القصر ثلاث بعد ان كانت عنده بريدا وله يصل والوقت باق **او قد**
فعل ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه نحو ان يتوضى من غير ترتيب ثم يرى وجوب
الترتيب **ولما يفعل المقصود به** اي بالوضوء **فالثاني** اي يفعل بالاجتهاد الثاني في الصورتين
جميعا فيصلي تماما ويعيد الوضوء **فاما ما لم يفعله** من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن
اجتهاده الاول فيه **وعليه قضاؤه** نحو ان يترك صلوة في سفر حتى خرج وقتها وكان يرى انه

سافر سفر ايوجب القصر ثم رجع الى انه لا يوجبه و اراد القضا **او** رجع عن الاجتهاد في حكم قد **فعله**
وله ثمرة مستديمة كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امراته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان
الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق **فخلاف** بين العلماء في الصورتين
معا فمنهم من قال ان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة **الحكم فينقضه** الاجتهاد الثاني فيقضي تماما
ويحرم نكاح المثلثة وهو احد قولي م بالله وقول الحقيني والمهدي ذكره ص بالله في المهذب القول
الثاني انه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرا ولا يحرم المثلثة وهذا احد قولي م بالله وص بالله
وهو قول ط وم بن الحسن واختاره ابن الحاجب قال مولانا عليم وهو القوي عندنا

فصل

ويقبل من اراد التقليد **الرواية عن المجتهد الميت والغايب** فيعمل بقوله اذا **وانما تقبل الرواية**
ان كملت شروطها وهي ثلثة **عدالة الراوي وضبطه** لما روى بمعنى انه لا يخل بالمعنى زيادة
او نقصان **وان اختلف اللفظ الثالث** ان يكون باللفاظ قلا فاما لو سمع عنه في صغره وثقل ذلك
بعد تكليفه قبلت روايته في **الاصح والمقلد لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل**
من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام **طلب** النص الناسخ للنص الصريح **ولا طلب المخصص** لذلك
العموم **من** سائر **نصوصه** ولوجوزهما حاصلين في النصوص الصادرة عنه بل متى روى له العارف
بمذهب ذلك العالم قولا في تلك الحادثة لم يلزم المقلد ان يسال ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ
او لهذا العموم مخصص من نصوصه **وان لزم المجتهد** اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب
الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة وجوب البحث عن المنسخ والتخصيص
اذ لا يقطع بمقتضاها حتى يرتفع ذلك التجويز بان يبحث الايات والاخبار حتى يغلب في ظنه
فقد الناسخ والمخصص فيحكم **ويعمل المقلد باخر القولين** المتضادين في حكم واحد المنسوبين
في النقل عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول **واقوى الاحتمالين** يعمل به كما يعمل
باخر القولين وذلك نحو ان يصدر عنه كلاما ان يوخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر
نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى المفهومين نحو ان يكون لاحدهما مفهوم الصفة والاخر
مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى **فان التبس** الاخر من القولين والاقوى من الاحتمالين بان
يكونا صفتين معا او شرطين اعني الاحتمالين **فالمختار** من اقوال العلماء **ترفضهما** اي رفض القولين
والاحتمالين ويصير للمجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول اصلا فيلزم ترك تقليده في
ذلك الحكم **والرجوع** في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه او احتمالاه **الى غيرهما** من العلماء
كما لو لم يجد المقلد له اي لامامه الذي قد التزم مذهبه حله **نصا ولا احتمالا ظاهرا** في بعض
الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا فكذلك اذا تعارض قولاه في حكم فانهما
يتساقطان كما تقدم وقال ابو هاشم وقاضي القضاة بل يخير بين مقتضيهما

فصل

ولا يقبل المقلد تخريجا للحكم خرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد **الا من مجتهد او مقلد عارف**
دلالة الخطاب المذكورة في اصول الفقه وقد حصرها في الجوهرة في عشرة اقسام بعضها
سماط فقط وبعضها ماخوذ به قال عليم والتحقيق انها تحصر في سبعة مفهوم اللقب مثل زيد في
الدار فمفهومه ان عمرا ليس فيها وهذا لا ياخذ به احد من حذاق العلماء ومفهوم الصفة نحو

لخشية التلف **او** اذا ادى الامر والنهي الى **تلفه** اي تلف الامر والناهي
او تلف **عضو منه او** تلف **مال يجحف** به فان خشية ذلك يسقط به وجوب
الامر والنهي **فيقبح** الامر والنهي حيث يودي الى مثله او الى انكر على
الصفة التي حققها عليه السلام او الى تلفه او تلف عضو منه او مال يجحف به قوله
غالبا يحترز من ان يحصل بتلك الامور والنواهي اعزاز للدين وقوة
للمسلمين فانه يحسن منه الامر والنهي وان غلب في ظنه انه يودي الى تلفه
كما كان من زيد بن علي والحسين بن علي عليهما السلام **واعلم انه لا يجوز** للامر والناهي
ان **يخشن** كلامه على المامور والمنهي **ان كفى اللين** في امتثالهما للامر
والنهي فان لم يكف الكلام اللين انتقل الى الكلام الخشن فان كفى والا
انتقل الى الدفع بالضرب بالسوط ونحوه فان كفى والا انتقل الى الضرب
بالسيف ونحوه دون القتل فان كفى والا انتقل الى القتل قال عليه السلام
وقد دخل هذا الترتيب في قولنا ولا يخشن ان كفى اللين **ولا يجوز** ايضا
للمنكر ان ينكر **في** شيء **مختلف** كشرب المثلث والغناء في غير اوقات اطلاق
وكشف الركبة **على من هو مذهبه** اي مذهب ذلك الشيء كل الائمة
فله ان يمنع المختلف فيه وان كان مذهب الفاعل جوازه واما اذا كان
مذهبه تحريم ذلك الفعل وجب الانكار عليه من الموافق له والمخالف
لانه فاعل محظور عنده فان التبس على المنكر مذهب الفاعل قال صريا به
وجب على المنكر ان يسال الفاعل عن مذهبه فيه قال مولانا عليه السلام
والاقرب انه يعتبر مذهب اهل الجهة فان كان نواحسفيته مثلا لم يلزمه
انكار شرب المثلث ولا السؤال عن حاله فاعله وان كان نواشافعيه سأل
الفاعل عن مذهبه ونحو ذلك كثير **ولا يجوز** ان ينكر **غير ولي** للصغير
او المجنون **على صغير** او مجنون اذا رآه يفعل منكرا فليس له ان ينكر عليه
بالاضرار به بالضرب او الجنس لكيفيته النهي والامر لان ذلك من قبيل
التاديب وليس من باب ازالة المنكر فكان تاديبه بالمضروب ونحوه يختص
وليه **الا** ان يدافعه غير وليه **عن اضرار** بالغير اما بهيمة او صبي او اي
حيوان ليس بمكلف فله ان يدافعه بالاضرار به الضرب ونحوه ولو ادى
قتل وكذا البهيمة اذا لم تندفع عن مضرة الغير الا بالقتل حل قتلها
وكذا لو رآه يغير زرعا او ياخذ شيئا من مال الغير جاز له دفعه بالاضرار به

فصل في بيان ما يجوز فعله بمال الغير

لان آلة المنكر **و** يجوز **ان يدخل** المكان **الغصب للانكار** للمنكر
او للامر بالمعروف ولا اثم عليه **و** يجوز **ان يهجم** على جار الغير **من**
غلب في ظنه وقوع **المنكر** في تلك الدار والخلاف في ذلك عن ابي علي
فانه يعتبر العلم في وجود المنكر قيل وهو قول الهدوية قال عليه السلام
فيظهر ان ذكرته الهدوية **و** اذا جاز الدخول مع الظن وجب عليه
ان **يريق عصيرا** وجده و **ظنه خمرا ويضمن** فيه العصير **ان اخطا**
اي ان انكشف له يقينا انه لم يكن خمرا وكذا يضمن الخمر لو انكسرت بغير
اختياره او لم يتمكن من اراقة الخمر الا بكسرها وعن الناصر والمتكلمين
لا ضمان للخمر حيث لم يتمكن من اراقة الخمر الا بكسرها وقيل انه لا يجب
عليه اراقة الخمر حيث لم يتمكن من ذلك الا بكسر الحب اذ لا يلزمه الدخول
فيما يخشى من عاقبته التضمين **ويجب** ان يريق **خمرا راها او لمسلم**
غيره **ولو** كان ابتداء عصرها وقع **بنية الخل** لكنه كشف عنها ظانا
ان ذلك العصير قد صار خلا فوجده لم تكمل خليته بل هو خمر في تلك الحال
فانه يلزمه اراقته واما لو لم يشاهد الخمر ولا يعرف فيها بل علم يقينا ان
العصير الذي خلله قد صار خمرا ففيه مذهبان لحب بما انه يلزمه اراقته
وهو اخير قولي مرباليه وقال قديما والامامي انه لا يجب اراقته حينئذ
قال مولانا عليه السلام وهو الارجح عندي فاما لو كان عصر بنية الخمر
ثم لم يشاهده خمرا فانه يلزمه اراقته على كل حال **ويجب** ان يريق **خل اعصر**
من خمر وقال مرباليه لا يراق بل يحل وان كان العلاج محرما
وقال ح بل يحل الخل والعلاج **ويجب** ان **يزال الحجر غير المعنى**
في كتب الهداية الا ان يعلم ان حكمه لذلك ينقضه ولو حكم من هو
احق منه لم ينقض لم يلزمه ذلك **ويجب** ان **تحرق دفاتر الكفر**
والدفاتر هي الكتب المسطورة ودفاتر الكفر هي كتب الزنادقة والمشبهة
فيجوز تحريقها **ان تعذر تسويدها ورقها** على المالك قيل ويجب رقها
وان لم يكن لها بعد التسويد قيمة **وتضمن** قيمة الدفاتر اذا احرقت قال
عليه السلام فلو كان فيها قران او ذكر الله تعالى فاولى غسلها بالخل ونحوه
ويجب ان **تحرق ويكسر آلات الملاهي التي لا توضع في العادة**
الا لها كرقعة الشطرنج والمزمار والطنبور ونحوه **وان نفعت في مباح**
فاما اذا كان معمولا للمباح والمحظور كالمعتبر والقارورة لم يجز كسرهما
لغير اهل الولايات **وتراق من الكسور** التي حصلت من آلات اللهو

ماله قيمه واما اذا كانت لا قيمه لها بعد التكسير لاجل انه لا ينتفع
بها بوجه من الوجوه فلا وجه لردها الا ان يرا صاحب الولاية اخذ عليه
عقوبة له على معصيته جاز له ذلك ويصرفه في المصالح ويجب ان
يغير تمثال الحيوان كامل مستقل وذلك نحو ان يصنع من فضة او
نحاس او عود او شمع او حجر او خلب صورة فرس او رجل او اي حيوان
بحيث تستكمل في تلك الصورة الالات الحيوانيه ويكمل استقلالها بمنفعتها
والصورة كاملة فيها الا ما لا يضر تخلفه في الحيوة كاحد العينين او احد
الاصابع او احد الاذنين فان تخلف ذلك لا يرفع التحريم واغا يرفعه
تخلف ما لا يعيش الحيوان بعد فقده كالراس او قطع نصفه الاسفل او
شقه نصفين او نحو ذلك قال عليم فكل ما كان من ذلك تصور
مستقلا على الوجه الذي ذكرنا وجب تغييره مطلقا اي سواكان في
موضع الاهانة بحيث عثى عليه امر في غيره وسواكان مستعملا امر غير
مستعمل ولا خلاف في وجوب تغيير ما هذا حاله او لم يكن مستقلا لكنه
منسوج كما يكون في بعض البسط الرومية و الهندية و الزوجية وبعض
تقاطيع الحصر ولبوسها او ملحم في باب او في آلة كطشت و ابريق ومسرجة
ونحوها الا ان يكون ممحوا فانه لا يجب تغييره فيجب تغيير المنسوج والملحم
على هذه الصفة الا ان تكون تلك الصور في موضع الاهانة نحو ان
تكون فراشا يوطى بالاقدام او يكون غير مستعمل بحيث لا يوكل عليه طعام
ولا يوضع فيه شئ و لا يشرب فيه و لا يوضع فيه ما او نحو ذلك و انما
هو موضوع للتجمل به عند من يراه فانه لا يجب تغييره حينئذ و لا يجب تغيير
التمثال المطبوع في ثوب او طابع او نحو ذلك مطلقا اي سواكان مستعملا
كالعقاد الذي يلبس وفيها صور غير منسوخة بل وضعت بالطابع بصباغ
او نحوه او كان غير مستعمل فانه لا يجب تغيير شئ من ذلك اصلا ويجب ان
ينكر السامع غيبه من ظاهر الستر و الغيبة هي ان يذكر الغايب بما
فيه لنقصه بما لا ينقص دينه فقوله ان يذكر الغايب احتراز من الحاضر
فان ذكر بما يكره لذا او هو محرم و ان لم يكن غيبه وقوله بما فيه
احتراز ا من ان يذكره بما ليس فيه فانه لبت وهو اعظم تحريما من الغيبة
وقوله لنقصه احتراز ا من ان يذكره على جهة التعريف نحو ان يقول
ذلك الاعور او الاعرج او نحوهما فانه ليس بغيبه ولا باس فيه وقوله
بما لا ينقص دينه احتراز ا من ذكره بما ينقص دينه فانه ليس بغيبه لانه

اذكروا الغايب ع

لانه اذا كان ناقص الدين فهو غير محترم الغرض لمقوله صلعم لا غيبه
لفاسق بما فيه كما يحذره الناس فان كانت تلك المعصية لا يقطع
بكونها فسقا فان كان مصرا عليها غير مقلع ولا مستتر من فعلها قال
عليم والاقرب عندي انه لا حرج في ذكرها و ان كان مستترا بفعل
ذلك او قد ظهر الندم على فعله فانه لا يجوز ذكره بهذين وذكر
في الانتصار و الحاكم في السفينة و الفقيه حميد انها لا تجوز غيبة
الفاسق المستتر بفسقه ومثل ذلك ذكر قاضي القضاة قال
مولانا عليم وهذا القول هو الذي حكيناه بقولنا قيل او ينقصه اي
ينقص دينه فانه لا يجوز ذكره به الا اشارة على مسلم يخشى ان سرق
به في شئ من امور الدين او الدنيا قال في الكافي ويقتصر على
قوله لا يصلح الا ان يلح عليه فيصرح حينئذ بحقيقته او ان يذكر بما
ينقص دينه عند الحاكم جرحا له ليلا يحكم بشهادته او يذكر
بذلك شكا على من يرجو امنه انه ينفعه فيه ويعينه عليه فهذه الوجوه
لا خلاف في جواز ذكر الفاسق بما فيه لاجلها

تنبيه

قال قاضي القضاة اما الاغتياب بقبح الخلقة فلا يجوز لكافر
ولا لفاسق كالمومن قال مولانا عليم والاقرب انه اذا كان
ينقص بذلك عند السامعين وتحط مرتبته به فلا حرج كقوله صلعم
في وصف معاويه رخب البلعوم وقوله الرجال اعود ويجب ان يعتذر
المغتاب اليه اي الى من اغتابه ان علم واما اذا لم يعلم ولا يلتفت
انه قد اغتابه فانها تكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى ولا يجب علينا
الاعتذار قيل لا يجوز لان فيه اغراء صنيعه وقال النواوي
في الاذكار الاصح انه يجب الاستحلال ممن لم يعلم بالغيبة واختلفوا
هل يبين ما اغتابه به او يصح الاستحلال من المجهول قال
مولانا عليم وهذا قول ساقط لا معتضى له في ابواب الشريعة ويجب ان
يودن فاعل الغيبة من حضر عند الاغتياب وعلم بالتوبة وفعاله عن
اعتقاد السوء فيه بعد ان قد تاب الى الله تعالى لان الدفع عن العرض
واجب وكيفية الاذان بالتوبة ان يقول ما كنت قلت في فلان
فانا نادم عليه وتبت منه و اذا كان كاذبا لم يحل عليه ان يعرفهم
بانه كذب والغيبة في وجوب التعريف عليها بالتوبة عنها ككل معصيه
وقعت منه و اطلع عليها غيره فانه يجب عليه تعريف ذلك المطلع بانه

قد تاب لينفي عن نفسه التهمة بالاصرار عليها ٥

فصل في حكم معاونة الظلمة والفساق والعمل

انه يجب اعانة الظالم على اقامة معروف او ازالة منكر و
يجب اعانة الاقل ظلما من الظالمين على ان الة الاكثر ظلما منهما
ونف على الوالي اي على راي المعينين له من المومنين ولم يوثر ذلك
الى قوة ظلمه بان يستظهر على الرعية بتلك الاعانة وتمتد يده في قبض
ما لا يستحقه من الواجبات ويجوز ايضا للمسلم اطعام الفاسق و
يجوز ايضا اكل طعامه لانه من اهل الملة ما لم نوثر الى موجبهم وميل
الخاطر اليهم ويجوز ايضا النزول عليه ويجوز ايضا انزاله اي
دعاوه الى بيت المسلم ويجوز ايضا اعانته على بعض امور دنياه
ويجوز ايضا ايناسه قولا وفعلا اما القول فحسن ان يقول له
انت انيسنا ونعيم امرنا واهل الاكرام منا ونحو ذلك من الثنا
الذي يطيب به ولا كذب فيه واما الفعل فحسن ان يضيفه ضيافة
سنية او يكسو كسوة حسنة او نحو ذلك ويجوز ايضا محبته ومعنى
المحبة ان يريد حصول المنافع له ودفع المضار عنه اذا كانت تلك المحبة
واقعة لحصال خيرية فيه من كرم اخلاق او شجاعة في جهاد او حمية على
بعض المسلمين او نحو ذلك او لحبه لرحمه منه فان ذلك جايز كما جاز
للرجل ان يتزوج بالفاسقة مع ما يحصل بينهما من المودة والتراحم وكذلك
في جواز استنكاحها وحسن معاشرتها ومودتها ولا يجوز محبته لما هو
عليه من الطغيان والعصيان فيحرم ذلك بلا خلاف ويجوز ايضا
تعظيمه كما عظم الرسول صلعم عدي بن حاتم قبل اسلامه حتى
افرشه مجلسه بالبقاله ويجوز ايضا اظهار السرور بمسرته كما حكى الله
عن المومنين انهم يفرحون باتصار الروم على فارس حيث قال تعالى
ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله ينصر من يشا ويجوز ايضا العكس
وهو ان يغتم بغم الفاسق كما اغتم المسلمون بغلبة الروم ولم ينكر ذلك
صلعم قال مولانا عليه السلام وانما يجوز كل ما ذكرنا في حق العاصين
في حال من الحالات لا في جميع الاحوال وتلك الحالة ان يفعل ذلك
لمصلحة دينية من توبة يرجوها او اقلاع عن المعاصي يوصله منه او
تقع منه لمومن او دفع ظلم عنه فان قصد بما يفعله موانسته ومواذنه لغير

ذلك وتحرم الموالاة للفاسق لقوله تعالى ولا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة والموالاة هي ان تحب له
كما تحب لنفسك من جلب نفع او دفع ضر او تعظيم او نحو ذلك وتكره
له كما تكره لنفسك من استخفاف او نزول مضرة او نحو ذلك
فيكون كفرا او فسقا بحسب الحال فالكفر حيث تكون الموالاة لكافر
والمعاداة لجملة المومنين لا معاداة واحد من المومنين او جماعة مخصوصين
لا من غير ايمانهم بل لكفروه صدر اليه منهم فان هذه المعاداة لا تكون
كفرا وان كانت محرمة وتكون الموالاة والمعاداة فسقا حيث تكون موالاة
لفاسق وحيث تكون معاداة المومن لا لاجل ايمانه ولا لمعصية ارتكبها
بل ظلما وعدوانا فانها تكون فسقا قال صلى الله او بان يحالفه
بان عدو عدوه واحد وصديقهما واحد وينصره كذلك فانه يكون كفرا
او فسقا قال مولانا عليه السلام وهذا ليس على اطلاقه
بل انما يكون كفرا حيث يحالف الكافر على كل عدو له مومنا كان او
كافرا انما لو حالفه على قتال قوم مخصوصين دون غيرهم فان ذلك
لا يكون موالاة فلا يكون كفرا وان كانت معصية وكذلك محالفة
الفاسق يكون فسقا حيث حالفه على حرب كل من حاربه من بر او فاجر اما
اذا حالفه على قوم مخصوصين فانها لا تكون فسقا وان كانت عدوانا هذا
هو الاولى في تحقيق حكم المحالفة والمناصرة ٥

تم الكتاب بعون العزيز الوهاب ٥ والله المسؤل جزيل الثواب
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وصلواته على رسوله سيدنا محمد الامين وعلى
آله الطيبين الطاهرين ٥

كان الفراغ من رقم هذا الكتاب يوم الخميس من شهر جمادى الاخرى سنة ١٠٣٩

وما من كاتب الا سيبلى ٥ ويبقى الدهر ما كتبت يداه ٥
فلا تكتب بكفك غير شيء ٥ يسرك في القيمة ان تراه ٥

بخط اسير ذنبه الراجي عفو ربه ابرهيم بن عبد الله بن شرف الدين عفى الله عنه